واتفقوا على ان الصاع النبوي الذي اخرج في عصر المصطفى اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم ففطرة كل واحد ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم الا اباحنيفة ومحمد فقالا هو ثمانية ارطال
بالبغدادي اي ما يسع الفا واربعين درهما من ماش اوعدس وقدرها
كيلا ووزنا لانه الذي يتعامل به العراق واجيب بان الزيادة على صاع
المصطفى الذي بالمدينة عرف طارعلى عرف الشرع وسبب الزيادة كما قال
الخطابي ان الحجاج لما ولي العراق لبّس الصاع ووسعه على اهل الاسواق
للشعير فجعله ثمانية ارطال قال الخطابي وغيره ووصاع اهل الحرمين
انما هو خمسة ارطال وثلث والصاع يذكر ويؤنث وتذكيره افصح ففي
قولها يكون الصاع ثلاثة اقداح بالكيل المصري وعلى قول ابي يوسف يكون قدحين وكان قاضي القضاة عماد الدين السكري
يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم
هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزئ في بلدكم هذه الا
القح قال ابو حنيفة ومالك واحمد ويجوز ان يعطي للجماعة الفقراء
ما يلزم الواحد وللفقير الواحد ما يلزم الجماعة واما حديث اغنوهم
اي الفقراء عن المسألة في مثل هذا اليوم فمحمول قبل خروجكم الى المصلى
محمول على الندب وقال الشافعي يجب ان يدفع ثلاثة فاكثر من كل صنف
من الاصناف الثمانية المذكورين في قوله الله تعالى انما الصدقات
للفقراء الآية كما في الزكاة واختار الاذرعي تبعا لغير جواز الاقتصار
على واحد والاحتياط الدفع الى ثلاثة قال اذا الجماعة لا يلزمهم خلط

فطرتهم

فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقه على ثلاثة من كل صنف في العادة ويندب
تعجيله قبل صلاة العيد ليستغني الفقير عن السؤال في يحضر المصلى
فارغ البال من نفقة الاهل والعيال قال القفال والحكمة في ايجابه
ان الناس غالبا يمتنعون من التكسب يوم العيد وثلاثة ايام بعده ولا
يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور والصاع خمسة ارطال وثلث
ويطاف ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيحصل منه ثمانية ارطال خبز
وهي كفاية الفقير في اربعة ايام فمؤنة كل يوم رطلان واتفق الائمة
الاربعة على جواز اخراجه قبل العيد بيوم او يومين واختلفوا
فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز تقديمه من اول
ليلة من رمضان لا قبله على المفتى به عندهما كما في الجوهرة والظهيرية
لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا كان اخرجه عن
عشر سنين وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الواجية
انه ظاهر الرواية فكان هو مذهب ابي حنيفة والاول مذهب الشافعي
وقال مالك واحمد لا يجوز لكن قال مالك واحمد لا يجوز قبل العيد بثلاثة
ايام فقط وقال احمد لا يكفي ولا يجوز تاخيره عن يوم العيد خلافا
لابي حنيفة ولو لانتظار نحو قريب كجار وافضل من غير عذر كغيبة
مال او مستحقه ولا يسقط بالتاخير بالاجماع ثم قال

ذا من تزكى افلح استهلي ... وذكر اسم ربه فصلي
صلاة عيد الفطر سنة ... لمالك والشافعي مفروضه
كفاية للحنبلي وتجب ... جماعة للحنفيات تفرض
جماعة في بلغتها اوجب ... تثليث تكبير لغير الاندب

Copyright © King Saud University